

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندرا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤٨ المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/650)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/763)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.6).

(١) A/C.5/72/SR.36 و A/C.5/72/SR.4.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.46

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/72/L.46) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة بلجيكا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٤١٥ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الذي وسّع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تدرك أن مكتب تقديم الدعم يعمل في بيئة معادية، وأن من الضروري أن توفر له الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٨,٣ مليون

(١) A/72/650 و A/72/763.

(٢) A/72/789/Add.6.

دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٥٦٥ ٧٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية لمكتب تقديم الدعم؛

٤ - **تقرر أيضاً** عدم إنشاء وظيفة موظف إدارة برامج (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان) (ف-٤) في ديوان الأمين العام المساعد.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ٥٩٧ ٠٣٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٥٨ ١٥٢ ٣٠٠ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٢٨ ٨٠٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧ ٢٤٧ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٨ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٧٥٢ ٤٩ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨١١ ٣٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣ ٥٤١ دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢ ١٩٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٨٣ ٥١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٢ ٢٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧ ٧٦٤ ٢٤٨ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٨٣٣ ٧٥٢ ٤٩ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

١١ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٥٠٦ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٦٧ ٢٧٠٩ دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٨ ٩٦٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٢٥٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٨ ١١٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥١٧ ٠٠٠ ٢٩٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٨٣٣ ٧٥٢ ٤٩ دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب، البالغ ٨٠٠ ٨٦٧ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٥١ ٣ دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ١٦٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٣١٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٤١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٤ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقتسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٦٨٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الرصيدين البالغين ٤٠٠ ٥٥٨ ١٦ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".